

السيد مدير القصر الاتصالي
السيد مدير القصر الاداري
في مع الاطلاع

عمود

الجمهورية العربية السورية

رئاسة مجلس الوزراء

الجهاز المركزي للرقابة المالية

الرقم: ٩١١٥ - ٢

التاريخ: ٦ / ٢ / ٥ - ٢

الرقم	التاريخ
١١٢٢٩	٦ / ٢ / ٥

تعميم

نثبت طياً تعميم وزارة المالية رقم ٩/٣٤٠٤ تاريخ ٩/٣/١٣/٢٠٠٦ المتضمن الطلب من الجهات العامة كافة تضمين دفاتر الشروط الخاصة للمناقصات وطلبات العروض الخارجية المشار إليها في القرار /١٠٤٠/ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ والمعدل بالقرار /٤٢٥٢/ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء بأن تقدم الوثيقة المتضمنة أن نسبة القيمة المضافة المبينة في القرار المذكور والتي تتجاوز الـ // ٤٠ % // وكافة الوثائق الأخرى المحددة فيه من ضمن محتويات المغلف الأول مع مراعاة ما ورد في الفقرة /ج/ من المادة ١٨/ من نظام العقود المتضمنة بأنه يحق للجنة المناقصة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال

النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء ما هو محدد في تلك الفقرة.

يرجى الاطلاع .

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

أحمد زيتون

الجمهورية العربية السورية
وزارة المالية

مديرية : الشؤون القانونية
دائرة : أنظمة العقود

تعميم


٣٤٤
٩

إشارة إلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /١٠٤٠/ تاريخ ٢٠٠٤/٣/١٥ والمعدل بالقرار /٤٢٥٢/ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢١ بشأن استفادة الصناعي السوري والذي يتقدم للمناقصات وطلبات العروض الخارجية المعلنة لدى الجهات العامة من نسبة (١٥%) من أدنى سعر مقدم من العارض غير السوري ومن في حكمه وذلك عند مقارنة العروض بين عارضين محليين لمنتجات أو صناعات محلية وعارضين غير سوريين ومن في حكمهم لقاء الأعباء والنفقات التي يتحملها المنتج أو الصانع المحلي ولا يتحملها العارض غير السوري ومن في حكمه وعلى أن لا تقل القيمة المضافة على المنتج عن (٤٠%) بموجب وثيقة صادرة عن وزارة الصناعة .

وحيث أن المادة /٢/ من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /١٠٤٠/ المشار إليه أعلاه قد حددت عدة شروط لاستفادة العارض المحلي من هذه الميزة وبأن تصدق الوثائق المثبتة لتوافر هذه الشروط المقدمة من العارض السوري من وزارة الصناعة أو مديرياتها في المحافظات .

وسنذاً لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ و لا سيما الفقرة (د) من المادة /١١/ والتي تضمنت بأن يمكن النص في دفاتر الشروط الخاصة على اشتراط مؤهلات مالية وفنية ومهنية معينة بالراغبين في الاشتراك بالمنافسة وسنذاً لأحكام المادة /٣٠/ من هذا النظام بأن يحتوي المغلف الأول لطلبات العروض على طلب الاشتراك والوثائق المشعرة بتوافر الشروط المنصوص عليها في المادة /١١/ وغيرها من الشروط المطلوبة .

المستشار السيد مرزاق



لذا يطلب من الجهات العامة كافة تضمين دفاتر الشروط الخاصة للمناقصات وطلبات العروض الخارجية المشار إليها في القرار /١٠٤٠/ سالف الذكر بأن تقدم الوثيقة المتضمنة أن نسبة القيمة المضافة المبينة في القرار المذكور والتي تتجاوز الـ (٤٠%) وكافة الوثائق الأخرى المحددة فيه من ضمن محتويات المغلف الأول مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من المادة /١٨/ من نظام العقود المتضمنة بأنه يحق للجنة المناقصة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء ما هو محدد في تلك الفقرة .

١٣ شباط ٢٠٠٦

دمشق في / / ٢٠٠٦م

وزير المالية


الدكتور محمد الحسين

